وربما يخيل ذلك الامر حاصلا فيعبر عنه بصيغة الماضي وصيغة الامر حقيقة
في الوجوب وقد تستعمل في الندب والاباحة مجازا بقرينة صارفة عن الحقيقة
وكلمة لو تستعمل في غير الماضي المجرد الوصل والربط دون الشرط اذا جيء بها في
مقام التأكيد كما في الحديث وكما قوله اطلبوا العلم ولو بالصين وكما في قوله تصدقوا
ولو بظلف محرق كما ان ان تستعمل في غير الاستقبال المجرد الوصل والربط دون
الشرط نحو زيد وان كثر ماله بخيل وعمرو وان اعطي جاها لئيم مع ان اصل لو
الشرط في الماضي واصل ان للشرط في الاستقبال **الشرح** جعل الله سبحانه نماء وزيادة
في زوجتك يا عبد الرحمن اتخذ وليمة للاحباب والاصحاب ولو كانت وليمتك
مقرونة بشاة **التفريع** دل الحديث على ان الدعاء للمتزوج مندوب فالسنة شرعة
الاسلام ويدعو الرجل لاخيه المسلم المتزوج بالبركة فيقول بارك الله لك وبارك
الله عليك واجمع بينكما في خير ولا يقول بالرفاء والبنين فانه من دأب الجاهلية
ودل ايضا على ان الوليمة واجبة لظاهر الامر كما ذهب اليه البعض والاكثرون
مستحبة والامر للندب قيل انها تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما
واستحب اصحاب مالك ان تكون سبعة ايام وكلمة لو دالة على قدر حال الزوج
وما قيل قوله عليه السلام ولو بشاة يدل على معنى القلة فضعيف لان كون الشاة
عندهم ادنى غير معروف وكانه ذكر مسلم في صحيحه ان عرس صفية كانت بغير
لحم ذكره ابن ملك والسنة في النكاح الاعلان ليقع الفصل بين النكاح والسفاح
وفي الحديث اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف
والوليمة من قبيل الاعلان ومن الحسن لا بأس بضرب الدف في العرس ليشتهر
وفي السراجية هذا اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب على هيئة التطريب وقال
النور بشتي انه حرام على قول اكثر المشايخ وما ورد من ضرب الدف في العرس
كناية عن الاعلان وتمامه في البستان قال في شرعة الاسلام وليغتنم المؤمن من طعام
العرس فانه فيه مثقالا من طعام الجنة وقد دعا له ابراهيم ومحمد عليهما صلوات
الله وسلامه وقال الغزالي في الاحياء ويمتنع عن اجابة الدعوة ان كان الطعام
والبساط حراما او فيه منكر من فرش ديباج او اناء فضة او تصوير حيوان

اوشيء

اوشيء من الملاهي او اللعب او الهزل وكذا اذا كان الداعي ظالما او مبتدعا
او فاسقا او متكلفا طالبا للمباهاة والفخر فلا يجوز الذهاب مطلقا قدوة
كان اولا وان لم يعلم فوجد ثمة فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى يجب
ان يخرج سواء كان على المائدة او لا وان لم يكن مقتدى فان كان على
المائدة لا يقعد والا فلا بأس بالقعود فلا كل انتهى وذلك لان استماع
الملاهي والغنا واستعمال شيء من الحرام والنظر الى اللعب واعانة الظالم
كلها حرام وان سمع الملاهي بغتة يكون معذورا ويجب ان يجتهد ان لا يسمع
لقوله عليه السلام استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها والتلذذ
بها من الكفر وهذا انما لتغليظ الذنب كما في الاختيار او للاستحلال كما في الكرماني
وكذا اجابة المؤمن الى دعوة الظالم منهي لانها من قبيل الاعانة له قال الله تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ومن الركون اليهم التزيي بزيهم و
تعظيم ذكرهم فكيف باجابة دعوتهم قال خياط لابن المبارك انا اخيط ثياب
الظلمة فهل اكون من اعوان الظلمة فقال لا انما اعوان الظلمة من يبيع منك
الخيط والابرة واما انت فمن الظلمة واما اذا لم يكن فيها شيء من المنكر فالاجابة
واجبة عند قوم ومستحبة عند الجمهور اذا كان المدعو هو المقصود من الطعام
المدعو اليه قال عليه السلام اذا دعي احدكم الى كراع فاجيبوا رواه مسلم
عن ابي هريرة رض قال بعض العلماء هذا فيمن ليس له عذر او كان الطريق
بعيدا يلحقه المشقة فلا بأس بالتخلف عن الاجابة ذكر ابن الملك ثم الاجابة تتحقق
بالدخول والقعود فان لم يأكل فلا بأس به فالافضل ان يأكل لو كان غير صائم
ولو كان صائما وكان نفلا فان كان قبل الظهر فالافضل الاكل ايضا والا فلا
الا اذا وجد عقوق الوالدين في صوم النفل لا القضاء والكفارة فعليه الاكل
ولو كان بعد الظهر كما في الخلاصة وينبغي ان يجتنب عن الدخول بغير دعوة
وفي الحديث المرفوع من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل
على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وباقي آداب الدعوة والاجابة
مذكورة في شرح الحديث التاسع عشر **السؤال** فان قلت لم لم يبين عليه السلام

مطلب استماع صوت الملاهي معصية

Copyright © King Saud University